وزارة التجـــــــارة
دائرة تسجيل الشركات

استنادا الى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والانظمة والضوابط والتعليمات الصادرة بموجبه.

واستنادا الى احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، ولما اقره مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في جلسته الاعتيادية الثالثة لسنة ٢٠٢٣ اصدرنا هذه الضوابط.

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

ضوابط التصريح بمعلومات المستفيد الحقيقي والتزامات الاشخاص المعنوية

نطاق تطبيق هذه الضوابط

المـــادة ١ : تهدف هذه الضوابط إلى تنظيم عملية جمع وحفظ معلومات دقيقة ومحدثة حول المستفيدين الحقيقيين للشخصيات المعنوية وإتاحتها للجهات المخول لها الحصول عليها الخاصة بالمستفيدين الحقيقيين من:

- الشركات المؤسسة في العراق.
- فروع الشركات الأجنبية المسجلة بالعراق.

المـــادة ٢ : يقصد بالمستفيد الحقيقي الشخص الطبيعي الذي يمتلك او يمارس سيطرة نهائية مباشرة او غير مباشرة على المؤسس او المؤسسين، أو الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي.

آلية مسك سجل المستفيدين الحقيقيين

المـــادة ٣ : تتولى دائرة تسجيل الشركات تنظيم قاعدة معلومات المستفيدين الحقيقيين للشركات، وفقاً للقوانين ذات الصلة والانظمة والضوابط والتعليمات الصادرة بموجب تلك القوانين، وتحدد إجراءات التصريح بالمستفيد الحقيقي والمعلومات المطلوب توفيرها والمدة الزمنية المحددة لذلك.

المـــادة ٤ : يقدم التصريح من ممثلي الشركات المخولين بذلك أو الذين يتم توكيلهم للقيام بذلك، ويجب ان يتضمن التصريح على الأقل المعلومات المبينة في المادتين ٨ و ٩ أدناه.

TF2
Tasjeel

المادة ٥:

اولاً : تقوم دائرة تسجيل الشركات بالتحقق من دقة المعلومات المصرح بها من خلال مقارنة المعلومات المقدمة مع تلك المتوفر لديها في قاعدة بياناتها وبأي الطرق الممكنة للتأكد من صحة ودقة المعلومات المصرح بها وتحديثها بشكل دوري.

ثانياً : كما تقوم دائرة تسجيل الشركات بالتحقق من ذلك خلال عملية التفتيش التي تقوم بها وفقا للصلاحيات المخولة لها بموجب قانون الشركات.

المادة ٦: في حالة رصد اية تظليل في المعلومات المصرح بها ، تقوم دائرة تسجيل الشركات بأعلام المخول بالتصريح وامهاله خمسة عشر يوما من أجل تصحيح ذلك، إذا لم يتم اجراء التصحيح في الاجل المحدد، يتم اعتبار التصريح لاغياً ويعتبر ذلك مخالفة يستوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٢١٧ , ٢١٨ من قانون الشركات حسب نوع المخالفة .

المادة ٧: يحفظ المسجل بالمعلومات المصرح بها والوثائق الثبوتية المعززة لذلك لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ شطب الشركة .

المادة ٨: تُقيد في قاعدة معلومات المستفيدين الحقيقيين المعلومات التالية المتعلقة بالشركات وفق الآتي:

- اسم الشركة ونوعها يضاف اليها نوع القطاع (مختلط) اذا كانت شركة من القطاع المختلط ، أو أي نوع أخر .
- المقر الرئيسي للشركة وكذلك فروعها.
- الغرض الذي اسست الشركة من اجله .
- رقم شهادة التسجيل او التاسيس.
- اسماء المؤسسين وجنسياتهم ومحلات اقامتهم الدائمة وعدد اسهم كل منهم او مقدار حصته بما يعادل رأس مال الشركة وحقوق التصويت.
- البيانات الكاملة حول ممثلي الشركة أو مخوليها والمالكين للتصرف باسمها وأعضاء مجلس الإدارة.

ويجب على الشركات تقديم كل الوثائق المثبتة للمعلومات أعلاه، لاسيما:

- عقد الشركة.
- وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة موقعة منهم.
- محاضر الهيئة العامة ومجالس الإدارة.
- دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة".
- الوثائق المتعلقة بتوزيع راس المال وحقوق التصويت.
- اية وثيقة يمكن ان تحدد المستفيد الحقيقي.

المـــادة ٩: تُقيـد فـي قاعـدة المعلومـات للمسـتفيد الحقيقـي المعلومـات الشخصـية التاليـة المتعلقـة بالمستفيدين الحقيقيين من الشركات:

- اسم المستفيد الحقيقي على النحو المبين في وثيقة الاثبات الرسمية، كالبطاقة الموحدة أو جواز السفر أو غيرها من المستندات المثبتة للهوية.
- تاريخ ومحل ميلاد المستفيد الحقيقي.
- بيان جنسية المستفيد الحقيقي أو جنسياته في حال تعددها .
- العنوان كما ورد بوثائق الاثبات الرسمية
- رقم البطاقة الشخصية للعراقيين والمقيمين بالعراق .
- رقم جواز السفر بالنسبة لغير العراقيين المقيمين وغير المقيمين بدولة العراق .
- تاريخ اصدار وانتهاء صلاحية البطاقة الشخصية أو جواز السفر.
- التاريخ الذي أصبح فيه الشخص مستفيدا حقيقيا .
- مقدار نسبة حصة الملكية المسيطرة في رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها وأي تغيير يطرأ عليها .
- تحديد الاسس والوسائل التي بموجبها يمارس المستفيد الحقيقي السيطرة الفعلية والنهائية على الشركة.
- تحديد الاسس والوسائل التي بموجبها يمارس المستفيد الحقيقي الرقابة أو السيطرة الفعلية أو القانونية على الشخص المعنوي ، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة .
- تاريخ آخر تحديث للسجل المتضمن للمعلومات حول المستفيدين الحقيقيين.

ولا يمكن قبول طلب الترخيص أو القيد أو التعديل أو التجديد إذا لم يكن مكتملا ومرفقا به التصريح بالمستفيد الحقيقي.

المادة ١٠:

اولاً :- تعتبر دائرة تسجيل الشركات الجهة الرسمية بخصوص تبادل المعلومات حول المستفيد الحقيقي مع الجهات النظيرة. وفي هذا الاطار يمكن لدائرة تسجيل الشركات استعمال المعلومات المتاحة حول المستفيدين الحقيقيين في اطار التعاون الدولي تنفيذا للنصوص التشريعية والتنفيذية الجاري العمل بها والالتزامات ذات الصلة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ثانياً :- كما تتولى دائرة تسجيل الشركات تحديد و متابعة نوعية المساعدة التي تتلقاها من دول أخرى استجابة لطلبات الحصول على المعلومات الأساسية والمتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين أو متابعة نوعية طلبات المساعدة في تحديد أماكن المستفيدين الحقيقيين الذين يقيمون في الخارج.

معايير تحديد المستفيد الحقيقي

المادة ١١ :يتم تحديد هوية المستفيد االحقيقي، على النحو التالي :

١- هوية الشخص الطبيعي أو الاشخاص الطبيعيين الذين تؤول إليهم نهائياً ملكية مالايقل عن ٢٠% من حصص او اسهم الشخص المعنوي، أو حقوق التصويت فيه.

٢- في الحالات التي لا يتم التوصل فيها إلى تحديد هوية المستفيد الحقيقي بتطبيق المعيار السابق، أو عند وجود شك بأن الشخص الطبيعي الذي يملك حصص مسيطرة هو المستفيد الحقيقي وفقا للبند السابق، أو عند عدم ممارسة أي شخص طبيعي للسيطرة من خلال حصة الملكية، يتم تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون رقابة أو سيطرة واقعية أو قانونية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة في الشخص المعنوي من خلال السيطرة على قرارات مجلس الادارة والهيئات العامة.

٣- في حالة عدم التوصل الى أي شخص طبيعي وفقا لحكم البندين السابقين يتم تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل وظيفة إدارية عليا لدى الشخص المعنوي، والتحقق منها.

دائرة تسجيل الشركات - وزارة التجارة

التزامات الشركات

المادة ١٢: يجب على الاشخاص المعنوية الحصول على معلومات دقيقة ومحدثة حول المستفيدين الحقيقيين منها والاحتفاظ بها لمدة لاتقل عن ٥ سنوات، ولذلك يتعين عليها مسك سجل وافٍ ودقيق وحديث للمعلومات الاساسية لديها المبينة في المادة ٨ أعلاه وللمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين وبمساهميها أو أعضائها ، يتضمن عدد الاسهم المملوكة لكل مساهم ونوع النشاط.

المادة ١٣ : يتوجب على الاشخاص المعنوية الاحتفاظ بهذه المعلومات في المقر الرئيسي للشخص المعنوي ونسخ اضافية للمعلومات تحفظ خارج مقر الشركة بالتنسيق مع مسجل الشركات.

المـادة ١٤ : يجب على الاشخاص المعنوية تحديد شخص طبيعي واحد على الاقل مقيم في الدولة يكون مخولا ومسؤولا عن توفير كافة المعلومات الاساسية والمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين ، وتوفير المساعدة للسلطات المختصة عند الطلب.

المادة ١٥ :

اولاً:- يجب على الشركات تقديم تصريح الى دائرة تسجيل الشركات بالمعلومات المبينة في المادتين ٨ و ٩ أعلاه وفق الاجراءات والمدد الزمنية التي تحددها هذه الدائرة.

ثانياً:- يجب على كل مستفيد حقيقي من اي شركة ، سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا تزويد الشركة بالمعلومات اللازمة بحيث تكون دقيقة ومحدثة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الضوابط وفي النصوص التشريعية والتنفيذية ذات الصلة.

الجهات المخولة بالحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين

المـادة ١٦ : يحق للجهات المذكورة ادناه الحصول في الوقت المناسب على جميع المعلومات المتاحة لدى دائرة تسجيل الشركات حول المستفيدين الحقيقيين:

- السلطات القضائية
- سلطات انفاذ القانون
- مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- لجنة تجميد أموال الإرهابيين
- الجهات الرقابية المذكورة في المادة (١/ الفقرة ١٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
- الهيئة العامة للكمارك
- هيئة النزاهة.
- المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المذكورتين في الفقرتين (ثامناً وتاسعاً) من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ في إطار قيامهم بتدابير العناية الواجبة وفق ما ينص عليه القانون.
- وكل جهة مخولة بموجب التشريعات ذات العلاقة.

Tasjeel
تسجيل شركات - وزارة التجارة

العقوبات والجزاءات

المادة ١٧:

اولاً :- تخضع الشركات واداراتها عند الاقتضاء الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في هذه الضوابط للجزاءات الواردة في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وخاصة المواد (٢١٧, ٢١٨, ٢١٩).

ثانياً :- لايحول الشمول بالجزاءات اعلاه شمول الاشخاص المعنوية او اداراتها بالجزاءات المنصوص عليها بالتشريعات الاخرى ذات العلاقة.

ثالثاً :- يتخذ مسجل الشركات الاجراءات اللازمة للتاكد من التزام الشركات بتقديم المعلومات المطلوبة في نموذج المستفيد الحقيقي المعتمد من قبلها.

المادة ١٨ : تنفذ الضوابط اعلاه بعد مرور (٧) ايام من نشرها في الموقع الالكتروني لدائرة تسجيل الشركات.

تسجيل
Tasjeel
دائرة تسجيل الشركات - وزارة التجارة

وزارة التجارة
مكتب الوزير

TF2

اثير داود سلمان
وزير التجارة
٢٠٢٣/٧/ ١٠